

إجراءات الحصول على ترخيص

لاستغلال المصائد الثابتة

- (1) إيداع ملف لدى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك يتضمّن وجوبا مطلب، مستخرج من خريطة البلاد التونسية سلم 1/50.000 يبيّن موقع المصيدة، مثال على سلم 1/10.000 للمنشآت المراد إقامتها، كشف يبسط أساليب الاستغلال والتربية المراد توحيها، رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط ونسخة من القانون للذوات المعنية.
- (2) دراسة الملف وعرضه على أنظار اللجنة الاستشارية بالإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك.
- (3) إسناد الترخيص إلى المعني بالأمر في صورة الموافقة.

ملاحظة : لقد تم إحداث لجنة جهوية استشارية جهوية في الغرض استنادا إلى مراسلة صادرة عن السيّد وزير الفلاحة بتاريخ 2014/03/07 والمضمّنة تحت عدد 1633 وليس بالاستناد إلى نص قانوني أو ترميني.